

المملكة الأردنية الهاشمية



هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

تعليمات التدقيق على أعمال جهات التوثيق الإلكتروني

صادرة بمقتضى أحكام المادة (٢٣/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥
والمادة (١٥) من نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني رقم (١١) لسنة ٢٠١٤
وتعديلاته

المادة (١): التسمية

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدقيق على أعمال جهات التوثيق الإلكتروني) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها من قبل مجلس مفوضي الهيئة.

المادة (٢): التعاريف

مع مراعاة ما ورد في المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (١٥) لسنة (٢٠١٥)، وما ورد في المادة (٢) من نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني رقم (١١) لسنة (٢٠١٤) وتعديلاته، يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت بالخط العريض في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥.
النظام	: نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.
الهيئة	: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة.
الرخصة/الترخيص	: الإذن الصادر عن الهيئة للسماح لجهة محددة بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات، وفقاً لأحكام القانون والنظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
الاعتماد	: الإذن الصادر عن الهيئة للسماح لجهة محددة تمارس أعمال التوثيق في دولة أخرى بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات داخل المملكة، وفقاً لأحكام القانون والنظام والتعليمات الصادرة بموجبها.
التوثيق الإلكتروني	: التحقق من هوية مستخدم شهادة التوثيق الإلكتروني وصحتها وصلاحياتها.
جهة التوثيق الإلكتروني	: الجهة المرخصة أو المعتمدة من الهيئة أو المخولة قانوناً بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات وفقاً لأحكام القانون والنظام والتعليمات الصادرة بموجبها.
شهادة التوثيق الإلكتروني/الشهادة	: الشهادة الصادرة عن جهة التوثيق الإلكتروني لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة.

- منظومة التوثيق الإلكتروني : مجموعة عناصر مترابطة ومكاملة تحتوي على الوسائط الإلكترونية التي يتم بواسطتها إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني وإدارتها.
- مدونة الممارسات: : قائمة بالعمليات والإجراءات الفنية والتنظيمية المقدمة من جهة التوثيق الإلكتروني عند طلبها الحصول على الترخيص أو الاعتماد للالتزام بها لإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني وإدارتها والتي توافق عليها الهيئة.
- المرخص : جهة التوثيق الإلكتروني الحاصلة على الرخصة.
- المعتمد: : جهة التوثيق الإلكتروني الحاصلة على الاعتماد.

المادة (٣): نطاق التطبيق

تخضع الجهات التالية لعملية التدقيق وفقا لهذه التعليمات:

- (أ) جهات التوثيق الإلكتروني المرخصة والمعتمدة والمخولة قانوناً.
- (ب) الجهات التي وافق لها مجلس الوزراء على إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني أو تقديم الخدمات المتعلقة بها.

المادة (٤):

تخضع الجهات المذكورة في المادة (٣) أعلاه الى عملية التدقيق في أي من الحالات التالية:

- (أ) عند بدء تشغيل منظومة التوثيق الإلكتروني وقبل بدء إصدار الشهادات.
- (ب) في كل سنة من تاريخ بدء تشغيل منظومة التوثيق الإلكتروني، أو من تاريخ الاعتماد.
- (ج) عند تقديم طلب تجديد الرخصة أو الاعتماد.

المادة (٥):

- (أ) للهيئة الاستعانة بأي جهة أو هيئة متخصصة للتدقيق على أعمال جهات التوثيق الإلكتروني أو أي جهة تصدر شهادات التوثيق الإلكتروني أو تقديم الخدمات المتعلقة بها وعلى نفقة جهة التوثيق الإلكتروني المدقق عليها.
- (ب) للمجلس إصدار لائحة بالجهات أو الهيئات أو المكاتب المتخصصة والمعتمدين من قبله لإجراء عملية التدقيق.

المادة (٦):

تخضع الجهات المذكورة في المادة (٣) أعلاه الى عملية التدقيق وفقا للمتطلبات التالية:

- (أ) أن يخضع التدقيق لمتطلبات قائمة التدقيق المرجعية (الملحق رقم ٣).
- (ب) أن يتم انجاز التدقيق ضمن المدة المقررة في إشعار التدقيق.
- (ج) تتم عملية التدقيق الداخلي لجهة التوثيق الإلكتروني المرخصة أو المخولة أو الجهة التي يوافق لها مجلس الوزراء على اصدار شهادات التوثيق الإلكتروني أو تقديم الخدمات المتعلقة بها من قبل فريق متخصص.
- (د) تستثنى جهة التوثيق الإلكتروني المعتمدة من شروط الفقرة (ج) من أحكام هذه المادة وتخضع في اعتماد تقرير التدقيق الداخلي إلى سياسة الاعتراف المعمول بها في المملكة.
- (هـ) تزويد الهيئة بنسختين عن تقرير التدقيق حال إعداده وفقا لما يرد في إشعار تكليفها.

المادة (٧): تشمل اجراءات التدقيق ما يلي:

- (أ) مدى توافر وفاعلية ما يلي:
 - ١) سياسة الحماية.
 - ٢) منظومة التوثيق الإلكتروني.
 - ٣) مساحة التخزين الإلكتروني.
 - ٤) مدونة الممارسات الصادرة عن جهة التوثيق الإلكتروني.
 - ٥) الالتزام بالمتطلبات والمعايير الفنية الصادرة عن المجلس.
 - ٦) الالتزام بالقانون والنظام والتعليمات ذات العلاقة.
 - ٧) التزام جهة التوثيق الإلكتروني بتشغيل منظومة التوثيق الإلكتروني وفقا للمعايير المعتمدة من الهيئة بهذا الخصوص، وموائمتها لما هو منصوص في مدونة الممارسات الخاصة بتلك الجهة.
 - ٨) التزام جهة التوثيق الإلكتروني بتطبيق نظام ايقاف الشهادات أو الغاؤها وفقا للقواعد والضوابط المقررة من المجلس وإعداد سجلّ بالشهادات التي تم الغاؤها أو تعليقها والصادرة عنها وأي معلومات أخرى يتم تحديدها من المجلس.

٩) أي أمور أخرى تتعلق بأعمال جهة التوثيق الإلكتروني.

ب) يجب أن يتضمن تقرير التدقيق كلا من النتائج ووصفا للحلول الفنية المتاحة أمام جهات التوثيق الإلكتروني المدقق عليها في حال وجود أو اكتشاف أي خلل أو مخالفة متضمنة كل من مجال وأثار الخلل أو المخالفة في تقديمها لأعمالها والمدد المقترحة لتنفيذ الحلول والموعود اللاحق لإجراء عملية التدقيق الخاصة بالخلل الذي تم اكتشافه.

ج) يقوم المدقق بالتحقق من إلتزام جهة التوثيق الإلكتروني وتعبئة قائمة التدقيق المرجعية والصادرة عن الهيئة (الملحق رقم ٣).

المادة (٨):

يصدر المجلس القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ومنها القرار التنظيمي باعتماد لائحة المدققين.